



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

اصدرت المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ: 2022/03/23 وهي تبت في غرفة المشورة، الحكم
الآتي نصه:

بين السيد:

عنوانه: دوار تاجدة ترميك ورزازات.

ينوب عنه الأمانة العامة بهيئة مراكش.

مدعيا من جهة

مدعى عليها من جهة أخرى

الدالة أئم

بناء على المقال الافتتاحي والاصلاحي للدعوى والمقدم من طرف المدعى إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بواسطة نائبه والمؤدي عنه الرسم القضائي بتاريخ: 2022/02/07 والذي يعرض فيه انه متزوج بالمدعى عليها على سنة الله ورسوله بموجب عقد الزواج المضمن تحت عدد ٢٠١٧ صحفة ١٢٦ كناش رقم ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٠٠٧ وأن له أسباب موضوعية ومعنوية لطلب الإذن بالتعدد تتجلى في كون المدعى عليها تعاني من مرض نفسي مزمن وهو مرض الفقام وهو يؤثر على شخصيتها وسلوكها وقدراتها العقلية أصبحت معه مقعدة وغير قادرة على شؤون البيت كما هو ثابت من الوثائق الطبية المدللي بها وأن له دخلا كافيا لإعالة أسرتهن والتمس الإذن له بالتعدد.

وأرفق مقاله بنسخة من عقد الزواج، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية عليها وتقرير طبي وشهاد طبية.

وحيث حيل الملف على جلسة البحث وحضر الطرفين وتم الاستماع إليهما في محضر قانوني.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها والمشفوعة بمقال مضاد والتي جاء فيها أنها تتميز بقوتها العقلية والبدنية وأنها سبق وأن تقدمت ضده بشكایة في شأن المعاملة السيئة والطرد من بيت الزوجية وفي المقال المضاد فإنه تركها هي وأبناؤها دون نفقة منذ 2021/11/01 والتمس الحكم عليه بأدائها لهم نفقتهم منذ التاريخ المذكور بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا لكل واحد منهم.

وبناء على مستنتاجات بعد البحث للطرف المدعى والتي أكد فيها ما سبق والتمس الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على الإجراءات المنجزة في الملف من طرف المحكمة.

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بعده جلسات آخرها جلسة 2022/03/09 حضر الطرفان وحضر ذ سلامي وأجلى بمستنتاجات بعد البحث وأكد الطلب فقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2022/03/23.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في المقال الأصلي:

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى من ذي أهلية وصفة ومصلحة، وبمقابل مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف المدعى من صحيفته دعوه إلى الإذن له بالتعدد على زوجته.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين حسب العقد المذكور مراجعه أعلاه.


وحيث عزز المدعى طلبه بالوثائق المشار إليها أعلاه.

وحيث التمتس النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث استند المدعى في طلبه إلى كون المدعى عليها مصاباً بمرض نفسي مزمن لم تعد معه قادرة على إدارة شؤون البيت بشكل طبيعي وتحتاج إلى العناية الطبية باستمرار.

حيث إن المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا لم يثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي وتتوفر لصاحب الطلب الموارد الكافية لإعالة أسرتين.

فيما يخص المبرر الموضوعي الاستثنائي:



وحيث إن المدعي استند في مبرره الموضوعي الاستثنائي بمقتضى جلسة البحث التي أجرتها المحكمة إلى كون المدعى عليها مصاباً بمرض نفسي مزمن لم تعد معه قادرة على إدارة شؤون البيت بشكل طبيعي وتحتاج إلى العناية الطبية باستمرار وأدلى بتقرير طبي بخصوص ذلك.

باستمرار وادى بقرير طبى بخصوص ذلك.
وحيث إنه برجوع المحكمة الى التقرير الطبى المدى به والمنجز من طرف الدكتور عمر النجاعي الاختصاصى فى الأمراض العقلية والنفسية بتاريخ 24/02/2021 والذى أفاد من خلاله أن المدعى عليهما معروفة لدى مصلحتهم كزائرة منذ تاريخ 27/01/2009 وأنها تعانى من مرض نفسي وعقلى مزمن وهو مرض الفصام وترددت على مصلحتهم عدة مرات منها 12-02/2009 و 14/05/2014 و 30/03/2016 و 19/04/2016 و 21/04/2016 و 01/11/2016 و 01/11/2018 وقبل ذلك كانت تعالج من طرف الدكتور جمال الدين قطبوط وأن المدعى عليها تحتاج لاستقرار حالتها عناية طبية وعقلية نفسية دائمة ومستمرة وتناول الأدوية الموصوفة لها يوميا بل وتحتاج الى طرف عائلي يهتم بها وبحالتها ومدى احترامها للشروط المذكورة وشروط العلاج.

وحيث إنه تبعاً لذلك ولما كان الثابت من التقرير المذكور أن المدعى عليها مصابة بمرض نفسي مزمن فإنه لا يسع المحكمة ولما لها من سلطة تقديرية إلا اعتبار ذلك مبرراً موضوعياً استثنائياً كما هو وارد في المادة 41 من مدونة الأسرة.

فيما يخص الموارد الكافية لاعالة الأسر تبرئ:

حيث صرحت المحكمة بكونه يشتغل بمجال السينما بأرباح تصل إلى 10000 درهم شهرياً كما يملك محلات لبيع المواد الغذائية ومنزلًا خاصاً به وأدلى بشهادته بنكية ووثيقة صادرة عن إدارة الضرائب مما تكون معه حالة الموارد الكافية لإعالة الأسرتين متوفرة في نازلة الحال.

وحيث إنها تبعاً لذلك تكون كافة الشروط المتطلبة وفق المادتين 40 و43 من مدونة الأسرة متوفرة مما يكون معه طلب المدعى مؤسساً ويتعين الاستجابة له.

في المقال المضاد:

في الشكل: قبول الطلب

في الموضوع:

في النفقة

حيث تهدف المدعية الفرعية من طلبها الحكم على المدعي الأصلي بأدائه لها نفقتها وأبنائها منه منذ تاريخ 2021/11/01.

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة وثبتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج ذي المرابع أعلاه.
وحيث إن الثابت من خلال المادة 187 من مدونة الأسرة على أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فان نفقتها في مال زوجها.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي - صاحب تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام :
ويجب الإنفاق للزوجات في كل حالة من الحالات
وحيث طالبت المدعية ببنفقتها وابنائها منذ 01/11/2021 وهو ما نازع فيه المدعى عليه الفرعى مؤكدا أنه ينفق عليها وأنها لا زالت بحوزه وبيت الزوجية.

وحيث إن المدعية لم تثبت أن المدعي عليه لم يكن ينفق عليها خلال المدة المطالبة بها لأجله يتquin إعمال قول الزوج ببيانه ما دام المبدأ الفقهي يقتضي بأن وجود الزوجة داخل حوز الزوج يقوم شاهدا عرفيا على إنفاق هذا الأخير يعنى باليمين لأن الأصل يشهد للزوجة والعرف يشهد للزوج وإذا تعارض الأصل مع العرف فيقدم العرف أو السائد على الأصل؛ قال أبو بكر محمد بن عاصم في التحفة المشار إليها أعلاه:

وحيث نصت المادة 189 من مدونة الأسرة على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وعلى أنه يراعى في تقديرها وتقدير توابعها دخل الزوج حسب ما جاء في مذكرته الجوابية وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع التوسط.

لهم إله الأمان

حكمت المحكمة وهي تبت في غرفة المشورة، علنيا، وابتدائيا وحضوريا في حق المدعي وبمثابة حضوري في حق المدعى عليها:
في الطلب الأصلي:

في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: نادن للمدعي بالتعذر والتزوج بامرأة ثانية وتحميله صائر الدعوى.
في الطلب المضاد: بذاء المدعي عليه الفرعى اليمين القانونية على أنه كان يحوز المدعية وينفق عليها وأيناها منه
وهم عبد الواحد وصباح وآدم خلال المدة من 2021/11/01 إلى غاية تاريخ صدور هذا الحكم فان حلف سقطت نفقتها
وان نكل حلفت هي واستحقت نفقتها بحسب مبلغ 250 درهم شهرياً لكل واحد منهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل
بخصوص النفقة وتحميله الصال.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الإبتدائية بورزازات، وكانت
الهيئة متكونة من:

رئيساً مطرداً

عضو

عضو

كتاباً للضبط

الأستاذ: عبد الله الحبان

الأستاذ: جمال بورجي

الأستاذ: رشيد غرواني

ويعدنادرة السيدة: محمد الحسني

الرئيس المقرر

خمسة عاشرة

كتاب الضبط

المحكمة الإبتدائية بورزازات
لمسة على الأصل
رئيسة دائرة شئون الضبط



لمسة على الأصل